

## لوحة إرشادية

### القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة

### طلب صرف مساعدة شهرية لأسرة مجند أو من يعولهم

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب صرف مساعدة شهرية لأسرة مجند أو من يعولهم بوزارة التضامن الاجتماعى .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١

( كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة التضامن الاجتماعى والمحافظات ) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :-  
**أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :**

يقدم طلب المساعدة على نموذج رقم ٣٥١ ت . أ . د. " أسر مقاتلين " مرفقا به المستندات التالية :

- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية للمستفيد والأصل للاطلاع .
- مستند رسمى يثبت قيمة دخل الأسرة أو إقرار بعدم وجود مصدر للدخل أو بقيمته فى حالة العمل الحر .

#### ١. **مستندات تقدم فى الحالات التالية :-**

##### **بالنسبة لأسرة المجند :-**

- صورة من قسيمة الزواج أو البطاقة العائلية للمجند والأصل للاطلاع أو إقرار من صاحب الشأن يثبت الحالة الاجتماعية .
- صورة من شهادة ميلاد أولاد المجند أو مستخرج رسمى منها والأصل للاطلاع أو شهادات مدرسية

##### **٢. بالنسبة لأسرة والد المجند :-**

- شهادات ميلاد اخوة المجند أو مستخرج رسمى منها أو الشهادات المدرسية أو صورها .
- إذا كانت الام أرملة يرفق بالطلب صورة من شهادة وفاة والد المجند والأصل للاطلاع أو إقرار من صاحبة الشأن بأنها لم تتزوج بعد وفاة والد المجند .
- إذا كانت مطلقة يرفق بالطلب قسيمة الطلاق أو إقرار من صاحبة الشأن بأنها لم تتزوج بعد طلاقها .
- إذا كان عائلها مسجوناً أو هجرها يرفق بالطلب نموذج السجن أو استمارة ( ١٦ هجر ) على الأتقل مدة الهجر عن ستة اشهر متصلة .

#### **ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :**

تقدم الخدمة مجانا .

#### **ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-**

يتم البت فى الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه سواء بالربط او بالرفض ، ويتم الصرف للمساعدة الشهرية خلال ٢٠ يوم التالية للشهر المستحق عنه المساعدة .

#### **ملحوظة :**

- لأصاحب الشأن الحق فى التظلم لمدير مديرية التضامن الاجتماعى من القرار الصادر بالرفض خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار .
- إذا لم يطالب صاحب المساعدة بما يستحق فى ميعاد أقصاه ستة اشهر من تاريخ استحقاقه سقط حقه فى المبلغ ويسقط الحق فى المساعدة نهائيا إذا لم يطالب به صاحب الشأن خلال سنه من تاريخ ربط المساعدة أو صرف آخر مبلغ إليه .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :